

تاج العروس من جواهر القاموس

قال أبو عُمَرَ : وسألتُ ثَعْلَباً عن البَيْت فلم يَعْرِفْهُ . قال أبو مَنصُور :
 وقد رأيتُ هذه الحُرُوفَ في كتاب اللَّيْث وهي صَحِيحَةٌ . وفَزَارَةُ بلا لام : أبو
 قَبِيلَةٍ من غَطَفَان وهو فَزَارَةُ بن ذُبْيَان بن بَغِيض بن رَيْث بن غَطَفَان
 منهم بَدُو العُشْرَاء وبَدُو غُرَاب وبَدُو شَمَخ وقد تقدّم ذكرُ كُلٍِّ منهم في
 مَحَلِّهِ . والفَازِرُ : نَمْلٌ أَسْوَدُ فيه حُمْرَةٌ نقله الصاغاني وسيأتي للمصنّف
 في الزاي أيضاً . والفازِرُ : الطَّرِيقُ البَيِّن الواسعُ قال الرازي :
 تدُقُّ مَعْزَاءُ الطَّرِيقِ الفَازِرِ ... دَقَّ الدَّيَّاسُ عَرَمَ الْأَنَادِرِ وقال
 ابنُ شُمَيْلٍ : الفَازِرُ : الطَّرِيقُ تَعْلُو الذَّجَافِ والقُورِ فتَفْزِرُهُا
 كَأَنَّهُا تَخْدُ في رُؤُوسِهَا خُدُوداً . تقول : أَخَذْنَا الفَازِرَ وَأَخَذْنَا
 طَرِيقَ فَازِرٍ وهو طَرِيقُ أَثَرٍ في رُؤُوسِ الجِبَالِ وفَقَرَهَا كالفَزْرَةَ بالضَّمَّ
 الأخيرة نقلها الصاغاني . والفَازِرَةُ بهاءٍ : طريقٌ يأخُذ في رَمْلَةٍ في
 دَكَادِكَ لَيِّبَةٍ كَأَنَّهُا صَدْعٌ في الْأَرْضِ مُنْقَادٌ طَوِيلٌ خِلَاقَةٌ . وَأَفْزَرْتُ
 الْجُلَّةَ وفَزَرْتُهَا وفَزَرْتُهَا : فَتَتَّهَى . والفَزْرُ بنُ أَوْسٍ بن
 الفَزْرِ بالْفَتْحِ : مُقَرَّرٌ مِصْرِيٌّ . وخالدُ بنُ فَزْرِ : تابعيٌّ رَوَى عن أَنَسِ بن
 مالك . وبَدُو الْأَفْزَرِ : بَطْنٌ من الْعَرَبِ . وفُزَيْرٌ كزُبَيْرٍ : عَلَمٌ . وممَّا
 يُسْتَدْرَكُ عليه : قال شَمِرٌ : الفَزْرُ : الْكَسْرُ . قال : وكُنْتُ بِالْبَادِيَةِ
 فَرَأَيْتُ قَبِيلاً مَضْرُوبَةً فَقُلْتُ لِأَعْرَابِيٍّ : لِمَنْ هَذِهِ الْقَبِيلَةُ ؟ فقال
 لِبَنِي فَزَارَةَ فَزَرَ أَطُهورَهُمْ . فقلتُ : ما تَعْنِي به ؟ فقال : كَسَرَ أَقْ .
 وفَزَرْتُ الشَّيْءَ من الشَّيْءِ فَصَلَّيْتُهِ . وفَزَرْتُ الشَّيْءَ : صَدَعْتُهُ
 وفَرَّقْتُهُ . ومحمَّدُ بنُ الفَزْرِ بالْفَتْحِ : خالُ أَحْمَدَ بنِ عَمْرٍو البَزَّازِ .
 وأُمُّ الفَزْرِ في السَّيِّرة . وبالكسْرِ : أَبُو الْغَوْثِ الْفَزْرُ في كَهْلَانَ بن
 سَيْلٍ .

ف - س - ر .

الْفَسْرُ : الإِبَانَةُ وكَشَفُ الْمُغْطَى كما قاله ابنُ الْأَعْرَابِيِّ أَوْ كَشَفُ
 الْمَعْنَى الْمَعْقُولِ كما في البَصَائِر كالتَّفْسِيرِ . والفِعْلُ كضَرْبٍ وَنَصَرَ
 : فَسَرَ الشَّيْءَ يَفْسِرُهُ وَيَفْسُرُهُ وَفَسَّرَهُ : أَبَانَهُ . قال ابنُ الْقَطَّاعِ
 والتَّشْدِيدُ أَعَمٌّ . والفَسْرُ أيضاً : نَطْرُ الطَّبَّيبِ إِلَى الْمَاءِ كالتَّفْسِيرِ

كَتَذْكَرَةِ أَوْ هِيَ أَيْ التَّفْسِيرَةُ : الْبَوَلُ الَّذِي يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الْمَرَضِ
 وَيَنْظُرُ فِيهِ الْأَطِيْبَاءُ يَسْتَدِلُّونَ بِبَلَوْنِهِ عَلَى عِلَّةِ الْعَلِيلِ وَهُوَ اسْمُ
 كَالْتَّهْنَةِ أَوْ هِيَ أَيْ التَّفْسِيرَةُ مُوَلَّدَةٌ قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ . وَقَالَ ثَعْلَبُ
 وَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى وَكَذَلِكَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : التَّفْسِيرُ وَالتَّأْوِيلُ
 وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا . الْفَسْرُ : كَشْفُ
 الْمُغَطَّى أَوْ هُوَ أَيْ التَّفْسِيرُ كَشْفُ الْمُرَادِ عَنِ اللَّفْظِ الْمُشْكِلِ .
 وَالتَّأْوِيلُ : رَدُّ أَحَدِ الْمُحْتَمَلَيْنِ إِلَى مَا يُطَابِقُ الظَّاهِرَ . كَذَا فِي
 اللَّسَانِ . وَقِيلَ : التَّفْسِيرُ : شَرْحُ مَا جَاءَ مُجْمَلًا مِنَ الْقَصَصِ فِي الْكِتَابِ
 الْكَرِيمِ وَتَعْرِيْفُ مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ أَلْفَاظُهُ الْغَرِيْبَةُ وَتَبْيِيْنُ الْأُمُورِ الَّتِي
 أُنْزِلَتْ بِسَبَبِهَا الْآيُ ؛ وَالتَّأْوِيلُ : هُوَ تَبْيِيْنُ مَعْنَى الْمُتَشَابِهَةِ .
 وَالْمُتَشَابِهَةُ : هُوَ مَا لَمْ يُقْطَعْ بِفَحْوَاهُ مِنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ فِيهِ وَهُوَ النَّصُّ .
 وَفُسَارَانُ بِالضَّمِّ : بِأَصْدِيْهَانِ نَقْلَهُ الصَّغَانِيُّ . وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ :
 التَّفْسِيرُ : الْإِسْفَارُ . وَاسْتَفْسَرْتُهُ كَذَا : سَأَلْتُهُ أَنْ يُفَسِّرَهُ لِي .
 وَكُلُّ شَيْءٍ يُعْرَفُ بِهِ تَفْسِيرُ الشَّيْءِ وَمَعْنَاهُ فَهُوَ تَفْسِيرَتُهُ . وَفِي الْبَصَائِرِ :
 كُلُّ مَا تَرَجَّمَ عَنْ حَالِ شَيْءٍ فَهُوَ تَفْسِيرَتُهُ . وَأَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 مُحَمَّدٍ بْنِ نَاصِحٍ بْنِ شُجَاعٍ بْنِ الْمُفَسِّرِ الْمِصْرِيِّ وُلِدَ سَنَةَ 273 ، وَتَوُفِّيَ
 سَنَةَ 365 ؛ ذَكَرَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي التَّارِيخِ . وَوَقَعَ لَنَا حَدِيثُهُ عَالِيًا فِي مُعْجَمِ
 شَيْخِ الْإِسْلَامِ مِيْطَاطِي .